(364) صرّح القرآن الكريم بنسخ لزوم التوجّه إلى القبلة الاَُولى في الصلاة، والكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوخاً بالقرآن أو بالسنّة القطعية أو بالاِجماع، وقد قسّموا النسخ إلى ثلاثة أقسام: 1. نسخ التلاوة والحكم. 2. نسخ التلاوة دون الحكم. 3. نسخ الحكم دون التلاوة. والاَوّل: بيّن الفساد لا يقول به إلاّ القائل بالتحريف في الكتاب العزيز، والمسلمون برآء منه إلاّ الحشوية من العامّة وبعض الاَخباريّين من الخاصّة. ومُثّل للثاني: بآية الرجم، وانّه كان في القرآن الكريم ثمّ نسخ، والقول به أيضاً يلازم القول بالتحريف المصون عنه كتاب اللّه العزيز. والقسم الثالث: هو المشهور بين العلماء والمفسّرين، فأنكر جماعة وجوده، وخالفهم بعض آخر بعد الاتّفاق على الاِمكان، والعدد الذي ذكره النحّاس إفراط، كما أنّ نفيه من رأس تفريط، والتحقيق موكول إلى محلّه، وها نحن نذكر في هذا المقام الرسائل المولّفة في هذا الموضوع من غير فرق بين أن يكون المولّف مثبتاً، أو نافياً وإليك البيان: 1. الناسخ والمنسوخ: لعبد اللّه بن عبد الرحمن الاَصم المسمعي، المنسوب إلى طائفة من العرب باسم المسامعة ذكره النجاشي، وقال: وله كتاب الناسخ والمنسوخ(1) يروي عنه محمد بن عيسى بن عبيد المتوفّى عام (262هـ)، ويروي هو عن مسمع بن كردين، وهو من أصحاب الاِمام الصادق - عليه السّلام- .

_____ (1)رجال النجاشي: 2|15 برقم 564؛ الذريعة إلى تصانيف الشيعة:24|12 برقم 59.